

بحار الأنوار

[277] 24 - ين: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والارتماس في الماء، والنساء. والنحس من الفعل والقول والغيبة يفطر الصائم وعليه القضاء. 25 - ين: القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوؤه إذا تعمده. 26 - ضا: لا بأس بالسواك أي وقت شاء، وأرى أنه يكره السواك بعد العصر للصائم لأن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك. 27 - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: كان علي عليه السلام يكره للصائم أن يحتجم مخافة أن يعطش فيفطر (1). وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحمامة، والحمام والمرأة الحسناء (2). وبهذا الإسناد قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطعام للحسن والحسين عليهما السلام ويطعمهما وهو صائم (3) 28 - الهداية: قال أبي رحمه الله في رسالته إلي: اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله وعلى الأئمة صلوات الله عليهم. ومنه: قال الصادق عليه السلام: مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن طلوع الفجر [فإذا استيقن طلوع الفجر] ط حرم الأكل والشرب، ووجبت الصلاة. _____ (1) نوادر الراوندي ص 37. (2) نوادر الراوندي ص 54. (3) نوادر الراوندي ص 47.